جهة لان اصابة عينها فرض فلما لم يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها شرط نية
عينها والصحيح انها ليست بشرط كذا في التجنيس فيعلم اي صلاة هي حتى لو سئل عنها
اجاب بالبديهة انها ظهر او عصر تنبيه هذا العلم هو النية فيكون بيانا لقوله وينوي
توضيحه يعرف مما سبق في فصل التنبيه توضيح ان قوله فيعلم منصوب بيان لقوله ينوي لا الغيبة
الاصح ان العلم لا يكون نية الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فيكون
النية غير العلم اقول مراد ذلك القائل ان من قصد صلاة فعلم انها ظهر او عصر او نفل
او قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها الى التحريمة وفيما اورده
لم يوجد قصد الى الكفر وهو لم يدع ان مطلق العلم بشيء يكون نية له فلا يرد عليه اعتراضه
فان كان ما اداه نفلا او سنة يكفيه مطلق النية ونية متابعة الرسول عليه الصلاة
والسلام ليست بشرط وفي الكفاية لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه
فرضا قضاء كان او اداء فلا بد من تعيينه ولا معتبر باللسان اي بذكره في تعيين الصلاة
لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وفي المحيط
الاولى في نية الفرض مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرضه
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلمه لا تجزيه اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت
خارجا او باقيا وتضيف المؤتم اي يضيف المقتدي الى نية الصلاة نية المتابعة اي
متابعة الامام لانه يبني صلاته على صلوة الامام فلا بد من التزامه حتى لو لحقه ضرر الفساد
من جهة امامه كان ضررا ملتزما فلو قال المقتدي نويت ان اصلي صلوة الامام لا يدل
على الاقتداء والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليها ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء جوزه بعض المشايخ لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي صلوة الجنازة اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى يقول
نويت ان اصلي مع الامام الصلاة على الميت الذي يصلي عليه وتوصلها بالتحريمة اراد
به تكبيرة الافتتاح لان بها تحرم في الصلاة ما يباح قبلها يعني لا يفصل بين النية
وتكبيرة الافتتاح وفيه نفي لما قاله الكرخي من انها تجوز بالنية المتاخرة الى ان يركع
لان اول الجزء من الصلوة اذا خلي عن النية لا يكون عبادة فكذا بواقيها لانها
مبتنية عليه بخلاف الصوم فانه جاز بنية متاخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم

فاما النية المتقدمة على التكبير فكالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شراء
الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها كالوضوء والمشي الى المسجد لا يضره الا يرى
ان من احدث في صلاته له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنعه عن البناء وتعده اي التحريمة
شرطا للصلاة لا ركنا اي قال الشافعي هو ركن لان الشروع في الشيء يكون باول
جزء منه فيكون ركنا ولهذا اشترط له ما اشترط لساير الاركان من الطهارة
وغيرها ولنا ان تكبير التحريمة عقد لافعال الصلاة والشروع تحصل بعده باشارة
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر الله تعالى في افتتاح الصلاة كذا فسره المفسرون
والفاء في فصلى الدال على التعقيب يدل على ان التحريمة شرط لانه لو كان جزء الداخل في قوله تعالى
فصلى فيلزم منه التكرار في ذلك الجزء او المجاز ان اريد منه ما سوى الجزء والاصل عدمهما واشتراط
الشرايط في تكبيرة الافتتاح لاتصاله بها لا لانه ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز
بناء النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه من غير تحريمة مبتداة فانه غير جائز عنده
لان ركن الفرض لا يكون ركنا للنفل وعندنا جائز لان شرط الفرض يكون شرطا للنفل

فصل في صفة الصلاة تفترض التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر
المراد تكبيرة الافتتاح بالنقل عن ائمة التفسير فيكبر حتى لو ادرك الامام وهو قائما صح
راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته كذا في التجنيس والمراد بالفرض هنا ما لا
تجوز الصلوة بدونه والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والمراد به القيام
في الصلوة باجماع المفسرين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب
فالقراءة خارج الصلوة غير واجبة بالاجماع فيجب في داخلها ضرورة والركوع والسجود
لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وهذه الاربعة اركان اصلية لان الصلوة افعال
موضوعة للتعظيم وهو يحصل بالقيام والقراءة وازداد بالركوع وانتهى بالسجود والقعدة فيه صح
الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن عمرو بن العاص اذا رفعت
راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام
الصلاة بها قرأ التشهد او لم تقرأ تكون مفروضة فان قلت لا يلزم من الاتمام فرضيتها
لان الصلوة تكون ناقصة بترك الواجب قلت اراد به الاتمام من جهة الاركان لا
الاتمام من جهة الصفة لانه علق الاتمام بالفعل دون قراءة التشهد وهي واجبة لا

حصل به والشروع مع

لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)